

١٩-٤٦

مذكرة تقديم

عملاً بأحكام الفصل 81 من الدستور الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، واتفاقاً مع اللجان التي يعنيها الأمر في كل المجلسين، مرسومين قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان خلال دورته العادية الموالية"، أصدرت الحكومة بتاريخ 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018)، بناءً على قرار لجنة القطاعات الاجتماعية بمجلس النواب، مرسوماً بقانون رقم 2.18.781 بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي، ثم نشره بالجريدة الرسمية عدد 6716 بتاريخ 30 من محرم 1440 (11 أكتوبر 2018).

وإذا كان مشروع هذا المرسوم بقانون يهدف إلى إحلال مؤسسة جديدة هي الصندوق المغربي للتأمين الصحي محل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي من أجل تدبير مهني لمنظومة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة موظفي وأعوان إدارات الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، وأصحاب المعاشات بالقطاع العام والأشخاص المستفيدون من المعاشات بموجب بعض الأنظمة الخاصة للاحتياط الاجتماعي، ولفائدة ذوي حقوقهم ولفائدة الطلبة، وذلك وفق نظام جديد للحكومة، فإن مشروع القانون موضوع هذه المذكرة يهدف إلى استكمال المسطرة المنصوص عليها في الدستور ولأسيا الفصل 81 السالف الذكر، وذلك بعرض المرسوم بقانون المذكور على البرلمان للمصادقة عليه.

تلكم هي الغاية من أحكام هذا المشروع.

وزير الشغل والإدماج المهني

الإمضاء: محمد بدوس

مشروع قانون رقم 18.781 يلخص بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من
محرم 1440 (10 أكتوبر 2018) بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.18.781 الصادر في 30 من محرم 1440 (10 أكتوبر 2018)
بإحداث الصندوق المغربي للتأمين الصحي.